Islamic Proscribed Transactions' Terms In Prophetic Hadith: A Semantic Linguistic Study

مصطلحات المعاملات المحظورة في الإسلام في الأحاديث النبوية: دراسة لغوية دلالية

Received 2026-01-16
Accepted 2026-05-19
Published 2026-07-04

Omar Bin Md Din*[1], Abdul Ghani Bin Md Din[2], Sami Samir Abdelfattah[3], Ibrahim Wanni Tohyala[4]
[1]Department of Arabic Language, College of Languages, Al Madinah International University, Malaysia [2]Department of Arabic Language, Faculty of Fundamentals of Religion, Quranic Sciences and Arabic Language, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University, Malaysia [3]Department of Da'wah, faculty of Islamic Sciences, Al Madinah International University, [4]Department of Alfeqh, Faculty Of Islamic Sciences, Al Madinah International University, Malaysia
omardindin@gmail.com*1, drghani@unishams.edu.my2, sami.abdelkawi@mediu.edu.my3, ibrahim.tohyala@mediu.edu.my4

To cite this article: Omar Bin Md Din, Abdul Ghani Bin Md Din, Sami Samir Abdelfattah, Ibrahim Wanni Tohyala. (2026). Islamic Proscribed Transactions' Terms In Prophetic Hadith: A Semantic Linguistic Study. Ijaz Arabi: Journal of Arabic Learning, 9 (3), 1276-1290, DOI: https://doi.org/10.18860 /ijazarabi.V9i3.32896

Abstract
This study conducts a philological and juridical analysis of selected terminology in Prophetic Hadiths concerning al-buyūʿ al-manhiyy ʿanhā (Islamic proscribed transactions). It delineates their etymological foundations and subsequent semantic transmutation into sharʿī (juridical) connotations as contextualized within the Hadith corpus, analyzing the relationship between linguistic and the jurisprudential sharʿī and their points of interconnection. The study interrogates hermeneutic divergences among lexicographers and fuqahāʾ (Islamic jurists) concerning the semantic boundaries of these terms, reconciling multiple interpretations where possible and prioritizing the most plausible ones when reconciliation is unattainable. The methodology critically engages classical lughawī (linguistic) commentaries, Sharh al-ḥadīth (Hadith exegeses), and gharīb al-ḥadīth (lexical studies of rare Hadith terminology) to triangulate semantic inferences. Additionally, the study traces the semantic development of these terms or phrases from their linguistic roots to their jurisprudential applications. The research adopts a descriptive-analytical methodology to study and dissect these terms. Key findings include: Linking linguistic and jurisprudential meanings is essential for uncovering a term's true signification, and Surveying and compiling scholarly opinions can yield decisive insights into a term's meaning.
Keywords: Semantic Linguistics; Juridical Hermeneutics; Lexeme; Islamic Proscribed Transactions.

المقدمة

تعدّ الدراسات اللغوية الدلالية من الدراسات الهامة في العصر الحديث، وبخاصة إذا ارتبطت بالنصوص الشرعية كالقرآن الكريم والحديث النبوي (Mårtensson, 2022)، فهذان

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الأصلان الشرعيّان مازال علماء الشريعة مختلفين في تحديد الكثير من الأحكام الشرعية، بسبب اختلافهم في تحديد الدلالة الصحيحة لبعض الألفاظ والتراكيب الغامضة المعنى أو المختلف في دلالاتها، فحدث التعدد والانقسام في المذاهب الفقهية، ولعل في ذلك خير لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ إن كان الخلاف مبنياً على أصول وقواعد صحيحة وسليمة، سواء كانت أصولاً لغوية أم شرعية.

وما زالت بعض الكتب الشرعية المتقدمة يوليها العلماء بالدراسة والتحليل والتعليق والشرح، كالكتب الأصول التي جمعت الحديث النبوي كصحيح البخاري ومسلم، والسنن المعروفة وغيرها (Kaya, 2024)، وذلك حتى يوضحوا ما فيها من الأحكام والفرائض والسنن والمستحبات من العبادات والمعاملات وغير ذلك، حيث يعتمد عليها فقهاء المذاهب في الاستدلال والتأكيد لأحكامهم التي يثبتونها في كتب الفقه، وهذا يدل على بركة هذه الكتب التي حوت الأحاديث الصحيحة وما قاربها، وبركة العمل الذي قام بها أصحابها من الأئمة رحمهم الله.

وقد عمد هذا البحث -بعد الاستعانة بالله تعالى- إلى بعض الألفاظ التي أشارت إلى بعض أنواع البيوع المنهي عنها، والمذكورة في الأحاديث النبوية، حيث قام البحث بجمعها ودراستها وتحليل ما فيها من الأصول الدلالية اللغوية، ثم ذكر الدلالات والمعاني الشرعية، مع ربطها بالأصول الدلالية اللغوية، وبيان طريقة انتقالها من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، وكان هذا التحليل والمناقشة بناء على ما ذكره أهل العلم فيها من الأقوال والآراء والمعاني، على اختلاف تخصصاتهم كأهل اللغة وشراح الحديث والمهتمين بغريبه، حيث بنيت أقوالهم على استعمالات العرب لتلك الألفاظ ودلالاتها، وكان ذلك كله للوصول إلى المعاني والدلالات الصحيحة لتلك الألفاظ والتراكيب، مع محاولة الجمع أو الترجيح بين المعاني والدلالات التي تعددت الأقوال والآراء فيها.

واعتمد البحث على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع التي تتبع تلك الدلالات اللغوية والشرعية لتلك الألفاظ والتراكيب، واشتملت المصادر والمراجع على المعاجم اللغوية وبعض المؤلفات اللغوية ككتب النحو والصرف واللغة، وكذلك كتب شروحات الحديث النبوي، وكتب غريب الحديث، مع دعمها ببعض الكتب المتقدمة والمتأخرة مما يعين على تحليل الدلالات الغامضة والمختلف فيها.

تظهر أهميّة هذا البحث في سعيه إلى توضيح دلالات ألفاظ البيوع المنهي عنها في الحديث النّبويّ، وما حصل في بعضها من الخلاف في دلالاتها ومعانيها الشرعية، ومعرفة الأصول اللغوية التي ترجع إليها، وبخاصة عند تعدد الأقوال في تلك الدلالات، ووجود اختلاف وتباين بين الدلالات اللغوية والدلالات الشرعية المستخدمة والمفهومة من نص الحديث النبوي، وعندئذ سيقوم البحث بالجمع بين تلك الدلالات المتعددة لغوية كانت أو شرعية، وإن تعذر الجمع لجأ إلى الترجيح بينهما، معتمداً

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

على الأصول والأسس والقواعد اللغوية المختلفة، وعلى كلام أهل الاختصاص في اللغة من العلماء المتقدمين أو المتأخرين، حتى نصل إلى أقرب تفسير صحيح للدّلالة الشّرعيّة.

بعد اختيار مجموعة من ألفاظ البيوع المنهي عنها في الحديث النبوي، اتضح أن هناك معاني ودلالات غامضة في بعض الألفاظ، وألفاظ اختلف أهل اللغة وأهل الحديث في تأويل معانيها ودلالاتها وتفسيرها، فلجأ البحث إلى سبر أغوار تلك الدلالات والمعاني، وحاول رفع الغموض عن تلك الألفاظ الغامضة، مع محاولة الجمع أو الترجيح للأقوال المختلفة، فكانت مسائل هذه الدراسة تدور حول السّؤال الرّئيسيّ كيف نوضح الغموض الدلالالي الحاصل في ألفاظ البيوع المنهي عنها في الحديث النبوي، وكيف نصل إلى المعنى الصحيح للدلالات المختلف فيها؟

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التّحليليّ، نظرًا لملاءمته لموضوع البحث، حيث اختار مجموعة ألفاظ للبيوع المنهي عنها من أحاديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، حيث كان المنهج الوصفي متمثلاً في وصف الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية لتلك الألفاظ، بحسب كلام أهل اللغة وشراح الحديث وغريبه، أما المنهج التحليلي فكان بالربط بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية، ثم محاولة الجمع أو الترجيح بين الدلالات اللغوية المتعارضة أو التي تعددت فيها الدلالات، وكذلك توضيح طريقة الانتقال الدلالي من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية لتلك الألفاظ والتراكيب.

يقتصر هذا البحث على دراسة مجموعة مختارة من ألفاظ البيوع المنهي عنها، الواردة في الأحاديث النبوية، مع تحليل دلالاتها ومعانيها، وتحرير الخلاف فيما اختلف أهل العلم في دلالاتها، والترجيح بين الأقوال.

سبق هذا البحث مجموعة من الدّراسات اللّغوية، التّي ركزت على تأثيرها في معاني ألفاظ الحديث النّبويّ ومن ذلك دراسة بعنوان: أثر استشراف التّطور الدّلاليّ في التّلقي: الحديث النّبويّ أنموذجاً، ونُشرت هذه الدراسة في جامعة بيرزيت، بكلية الآداب، قسم اللّغة العربيّة وآدابها. المؤلف: د. مهدي أسعد عرار من فلسطين (Arrār, 2007‘)، وهدفت الدراسة إلى توضيح تأثير التطّوّر الدِّلاليّ في فهم النّصّ النّبويّ بشكل سليم، وذكر الباحث بأنّ هناك فجوة في الفهم بين ماهو مقصود من الألفاظ في سياقها الأصليّ وماهو مفهوم منها في هذا العصر، واستخدم المنهج الوصفيّ والتّحليليّ نظرا لمناسبته لموضوع البحث. وهذه الدّراسة تختلف عن دراستي التي تتعلق بتحليل الدلالات الغامضة والمختلف فيها في الألفاظ والتراكيب، لألفاظ أحاديث عمدة الأحكام، وقد استفاد هذا البحث من البحث المذكور من حيث تطبيق منهجية الدّراسة مع مع قام به من إجراءات في التحليل

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الدلالي. دراسة بعنوان: "ألفاظ الحديث النّبويّ المختلف في روايتها في موطأ الإمام مالك ابن أنس، دراسة إحصائيّة دلاليّة (المستوى الصرفيّ أنموذجا)"، أعدها الباحث جورج أبو الدّنين، والدّكتور عمر بن محمد دين (Abū al-Dunīn, 2022)، ونشرت هذه الدّراسة في مجلة اللّغة والثقافة، بجامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه في ولاية قدح بماليزيا، في شهر ديسمبر ٢٠٢٢، المجلد (٧)، العدد (٢)، وهدفت الدّراسة إلى إحصاء الألفاظ المختلف فيها ضمن المستوى الصّرفيّ في موطأ الإمام مالك، مع استكشاف العلاقة بين هذه الاختلافات والمعاني الدّلاليّة والمضمونية للأحاديث من جهة، وتأثيرها على الأحكام الفقهية والشّرعيّة التّي قد تتأثّر بتغير اللّفظة من جهة أخرى، واعتمدت الدّراسة على المنهج الإحصائيّ في إحصاء الألفاظ المختلفة على المستوى الصّرفيّ، والمنهج التحليليّ في تحليل الشّواهد والمفاضلة بين الألفاظ بما يتناسب مع سياق النص.

وتختلف هذه الدّراسة عن بحثي الذّي يركز على تحليل الدلالات الغامضة والمختلف فيها في الألفاظ والتراكيب في بعض أحاديث عمدة الأحكام، مع توضيح طريقة الانتقال الدلالي بين الدلالة اللغوية والشرعية، مع الاستفادة من الدراسة المذكورة في طريقة التحليل الدلالي والترجيح بين الدلالات المتعددة والمتعارضة. دراسة بعنوان: "التّطوّر اللّغويّ الدّلاليّ في ألفاظ الصّيام"، للدكتور/ عمر بن محمّد دين وآخرين (Din, 2020)، ونشرت في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا، في دولة تايلند، العدد (١١) المجلد (٢) في شهر ديسمبر ٢٠٢٠، وسعت إلى دراسة مجموعة من الألفاظ المتعلقة بعبادة الصّيام، ودرس أصولها اللّغويّة، وما حصل في تلك الأصول من تطور وتغير دلاليّ، وطريقة استخدام العرب لتلك الألفاظ عبر العصور المختلفة. واستخدم البحث المنهج الوصفي والمنهج التّحليليّ في معالجة مسائل البحث. وهذه الدّراسة تختلف عن دراستي التي تتعلق بتحليل الدلالات الغامضة والمختلف فيها في الألفاظ والتراكيب، لألفاظ أحاديث عمدة الأحكام، وقد استفاد هذا البحث من بحث الدكتور عمر من حيث تحليل بعض الدلالات اللغوية والشرعية وطريقة انتقالها وتغيرها.

دراسة بعنوان: "تغييرات الدّلالة ودورها في المعنى: دراسة في الحديث النّبويّ الشّريف"، أعدتها الكاتبة: سعدية موسى عمر (Omar, 2012)، ونُشرت هذه الدّراسة في مجلة العلوم والبحوث الإسلاميّة، بجامعة السودان للعلوم والتكنولجيا في السودان، العدد الخامس، في أغسطس2012، وسعت هذه الدّراسة إلى توضيح معنى الحديث من وجهة النّظر اللّغويّة والاصطلاحيّة، واعتمدت الدّراسة على المنهج الوصفيّ والتّحليليّ في دراسة وتحليل مسائل البحث، وتختلف هذه الدّراسة عن بحثي، حيث يركز بحثي على دراسة وتحليل دلالة الألفاظ المختلف في دلالتها والألفاظ الغريبة الدّلالة في بعض أحاديث عمدة الأحكام، مع توضيح الانتقال والتطور الدلالي بين الدلالة اللغوية والشرعية، مع ترجيح المعاني المختلفة بينها.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

نتائج البحث ومناقشتها

أهميّة تحليل الدّلالات اللّغويّة والشرعية لألفاظ الحديث النبوي

تطرق اللغويون القدامى إلى الدراسات الدلالية في عصور متقدمة بعد ظهور التأليف، ورأوا أنها من الدراسات الهامة والمؤثرة؛ لكونها توضح مضامين النصوص في حياة الناس، وبخاصة النصوص المقدسة كالقرآن الكريم والحديث النبوي، فهذان النصان لم ينزلا على المسلمين للقرآءة فقط، بل كانت أهدافهما أبعد من ذلك بكثير، حيث جاءا للقراءة والفهم والاعتبار والاتعاظ والعمل وتعليمه ونقله إلى الناس، وجعله دستوراً للعبادة والحياة بمختلف نواحيها الثقافية والاجتماعية و الاقتصادية والسياسية، وعليه سيكون الفهم الصحيح لنصوص القرآن والحديث عاملاً مؤثراً في حياة المسلم وعلمه وعمله واعتقاده وتعامله مع الناس والمجتمع (Nahr, 2007).

وهذا الفهم الصحيح لابد أن يعتمد على أسس وقوانين وضوابط صحيحة، مبنية على ماذكره أهل الفن من علماء اللغة، والذين بنوا قواعدهم وأصولهم على ما تكلمت به العرب الأوائل، بعد أن سبروا طرق كلامهم بألفاظه وتراكيبه وأساليبه، وفهموه ووعوه، ثم استنبطوا منها تلك القواعد والأسس، وجعلوها مقياساً للكلام الذي يأتي بعد ذلك ليفسروه ويوضحوا مبانيه ومعانيه.
كما نجد أن اللغويون القدامى وعلماء البلاغة والبيان اهتموا كثيراً بربط الكلام بالحال والواقع والحياة الاجتماعية، حتى يتمكنوا من تفسيره وتأويله بالشكل الصحيح، فلكل مقام مقال، ولكل مقال أحوال وظروف تقال فيها، فتفهم وتعقل؛ كما فُهمت في تلك الظروف والأحوال، وليس كل كلام قيل في تلك الفترة التي نزل فيها القرآن وروي فيها الحديث النبوي؛ يمكن أن يقال بلفظه وتركيبه في زماننا، ولكن ما نتج عن تلك النصوص المقدسة من أحكام شرعية وآداب وأخلاق وغير ذلك ما زالت تسري على زماننا وزمان غيرنا (Al-Ṣafadī, 1984). فأكثر نصوص القرآن الكريم حينما نزلت؛ جاءت في فترة كان ذلك الكلام العربي الفصيح مستساغاً مفهوماً معقولاً لدى المتكلمين والمخاطبين والسامعين، فما فهمه الصحابة -رضوان الله عليهم- من معاني تلك الآيات، خضعوا وانقادوا له، وعملوا به، وما لم يفهموه سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، أما بعد مماته فسألوا عنه كبار الصحابة كابن عباس وغيره رضي الله عنه.

أما كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد جاء بعضه واضحاً مفهوماً جلياً، وجاء بعضه محتملاً لأوجه ودلالات متعددة، وحينما تعددت الأقوال في تحليل بعض كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- تعددت معها المذاهب الفقهية والأحكام الشرعية، بحسب ما رأوه راجحاً صحيحاً في دلالة الكلام ومعناه. ولهذا أكد علماء البلاغة والبيان والدلالة إلى أهمية التنبه إلى مراعاة مقام الكلام بما يحويه من التفاصيل والعناصر والأحوال والأزمنة والحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية، حتى يفهم الفهم الصحيح كما أراده قائله (Al-Qazwīnī).

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

والناظر في كلام شراح الحديث النبوي والمؤلفين في غريب ألفاظه وأساليبه يرى أنهم يهتمون كثيراً بربط ما يذكرونه من الشرح والتعليق على ألفاظ الحديث النبوي وتراكيبه بكلام علماء اللغة، وبخاصة أصحاب المعجمات اللغوية، وكذلك اللغوين المتقدمين الكبار أمثال الخليل وسيبويه والفراء والأخفش وغيرهم، وكذلك يتعمدون على ما ينقله أصحاب المعجمات من كلام جماع اللغة كالأصمعي وابن الأعرابي وغيرهما، حتى يتمكنوا من تفسير النص النبوي وتأويله بالشكل الصحيح والسليم، بحسب ما فهم في تلك الفترة المتقدمة من حياة الأمة العربية، ولهذا من تتبع كلام شراح الحديث وكتب غريب الحديث في تفسير النصوص التي احتملت أوجهاً متعددة من المعاني والدلالات، يجد أنهم يحاولون الجمع أو الترجيح بين الأقوال والأوجه المتعددة بناء على استعمال تلك الألفاظ أو التراكيب في ذلك الزمن، حتى يصلوا إلى أقرب الأوجه رجحاناً في التأويل للنص النبوي، وهذا ما سنلحظه عند تحليل مسائل هذا البحث إن شاء الله.

ويعدّ تحليل الدّلالات اللّغويّة لألفاظ الحديث وتراكيبه من الأسس المهمة في المجال اللّغويّ، حيث يُسهم في إظهار الحقيقة الدّلاليّة للنّص المكوّن من الألفاظ والتّراكيب، وربط المعنى والدلالة بالأصل اللّغويّ القديم للفظة أو التركيب وطريقة استخدام العرب لهذا الأصل. وعندما ندرك أن العرب تأثروا في كلامهم بالعوامل المختلفة التي عاشوا فيها، وأحاطت بهم من جهات مختلفة، كالعوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وعليه فستكون دلالات الألفاظ والتراكيب التي جاءت على ألسنة العرب -ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم- قد تأثرت كذلك بتلك العوامل، حتى إنك لتجد أن الأسلوب الواحد قد تختلف دلالته من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال (Olman, 1986, Al-Masdī, 1986)

تحليل دلالات ألفاظ البيوع المنهي عنها

يقوم البحث في الصفحات القادمة بتحليل الألفاظ المختارة للبيوع المنهي عنها، والتي حصل في دلالتها غرابة أو خلاف بين العلماء، كما سيتم تحليلها وإرجاعها إلى أصولها اللغوية، وربط هذه الأصول بالدلالات الشرعية، وتحرير الخلاف الوارد بين العلماء في بعض الألفاظ، ومحاولة الجمع بين الأقوال المتعارضة، أو اللجوء إلى الترجيح إن تعذر الجمع.

المسألة الأولى: لفظة (المُخَابرَةُ)

ذكرت هذه الكلمة في حديث مرويّ "عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: نُهِي عَنِ المُخَابرَةُ والمُحَاقَلَةِ، وعن المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَلَّا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ" (Al-Bukhārī, 1894) .

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

هذه اللّفظة أُخذ من الجذر (خ-ب-ر)، والدلالة اللغوية لهذه اللفظة عند ربطها بسياق الحديث يكون أصلها راجع إلى إحدى الاحتمالات الآتية (Al-Farāhīdī, Ibn Fāris, 1979, Al-Nawawī, 1972, Al-Zamakhsharī, Ibn al-ʻAṭṭār, 2006):

١. أن المخابرة من الخبير، وهو الفلاح، وعلاقته بهذا النوع من البيع لاستخدامه في الزراعة، والاتفاق معه على نصيبه وأجرته وقت الحصاد، فتكون الدلالة اللغوية انتقلت من الخبرة المرتبطة بالمزارع الخبير إلى التسمية لنوع من أنواع عقود الزراعة المنهي عنها.
٢. أن المخابرة من الخبار، وهي الأرض اللينة، فالدلالة اللغوية انتقلت هنا من الاسم الخاص بالأرض إلى تسمية هذا العقد المنهي عنه، بجامع حصول الزراعة في تلك الأرض، ويظهر تخصيصها بالأرض اللينة لأن هذه الأرض لا تؤمن عواقبها من فساد الزرع فيها.
٣. أن المخابرة من الخُبرة؛ وهي النصيب، كما نقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، فانتقلت من الدلالة اللغوية بمعنى النصيب إلى هذا النوع من العقود المنهي عنها، بجامع ذكر نصيب كل واحد في عقد الزراعة هذه.
٤. أن المخابرة مأخوذة من منطقة خيبر، وهي المنطقة الزراعية التابعة للمدينة المنورة في السعودية، وذلك أن هذا النوع من العقود الزراعية أول ما وقعت في هذه المنطقة، فتكون الدلالة اللغوية قد انتقلت من الدلالة على اسم هذه الأرض والمدينة إلى الإطلاع على هذا النوع من العقود الزراعية.

والظاهر والله أعلم أن الاحتمالات الأربعة كلها واردة في معنى المخابرة، والترجيح بين هذه الأقوال الأربعة فيه شيء من الصعوبة، فالمخابرة التي يعرفها أهل اللغة وشراح الحديث: هي: الاتفاق بين صاحب الأرض والذي يقوم على زراعتها واستصلاحها على أن يأخذ المزارع جزءاً مما تخرجه هذه الأرض؛ نصفاً أو ثُلثاً أو ربعاً، بحسب ما يتفقان عليه، ففي العين: "المخابرة لغة: زرع المحاصيل الزّراعية على النّصف أو الثّلث" (Al-Farāhīdī). وفي مقاييس اللّغة: "المُزارعة بالنّصف لها أو الثّلث أو الأقل من ذلك أو الأكثر، ويقال له: الخبر، وقيل: المخابرة مشتّق من اسم خيبر" (Ibn Fāris, 1979)، وهذا العقد كان الناس يتعاملون به في الجاهلية، فأبطلها الإسلام لما فيه من الغرر والخداع والغش، وجهالة العواقب، ولا يُؤمن أن يفسد الزرع والمحصول، أو تأتي عليها الجوائح والآفات، فيكون الغرر على المزارع العامل في الأرض، فلا يأخذ حقه، مما يؤدي إلى النزاع والخصام. فالدلالات اللغوية الأربعة كلها لها علاقة بهذا المعنى الشرعي؛ سواء كانت علاقته بالمزارع والفلاح، أو علاقته بنوعية الأرض، أو علاقته بالنصيب المحدد لكل من المتعاقدين، وهو نصيب مجهول عاقبته ومآله، أو علاقته بمنطقة خيبر. ولكن يري البحث أن الأقرب من الأصول اللغوية الأربعة هو الأصل الثالث وهو النصيب، ففي عقد المخابرة توضيح لنصيب كل متعاقد، مع جهالة مآل هذا النصيب من حيث السلامة وعدمها مستقبلاً.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

والمفاعلة في المخابرة على بابها هنا من حدوث الفعل من الطرفين، فكلا الطرفين يتعاقدان على هذا النوع من العقود المنهي عنها، وكلاهما رضيا بما في العقد من الجهالة والغرر إن استمرا عليه.

المسألة الثانية: لفظة (المُزَابَنةِ)

وردت هذه اللّفظة في حديثٍ روي "عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نُهِي عَنِ المُزَابَنةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نخلًا بِتَمْرٍ كَيلًا، وإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ" (Al-Bukhārī, 1894)

المزابنة أُخذت من الجذر (ز-ب-ن)، وهي تدلّ على الدفع، والمزابنة المدافعة، على بناء المفاعلة.

والمزابنة في الأصل الشرعي اختلف في تفسيرها:

١. فقيل أنها بيع الرطب على رأس النخل بالتمر كيلاً.
٢. أنه بيع كل ثمر مجهول الحال والكيل والوزن بثمر معلوم الحال والكيل والوزن. وهذا القول هو الظاهر الراجح، لتوافقه مع ما ورد في سياق الحديث من كلام الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنه، من توضيح المزابنة بأنها بيع كل ثمر في رأس زرعه لم يجز ويجمع، بثمر مجموع معلوم الكيل والوزن.

جاء في العين: هي "بيع الثّمر في رأس النّخل بالثّمر" (Al-Farāhīdī, Ibn Fāris, 1979)، وجاء في تهذيب اللّغة: أن المزابنة هي أن يبيع الثّمر بالثّمر" (Al-Azharī, 2001)، ويقال إنّ المزابنة: "بيع الرّطب على رؤوس النّخل بالثّمر كيلاً، وكل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا" (Ibn Manẓūr, 1993). وقيل: "كل شيء من الجزاف الذّي لا يُعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد (Ibn Manẓūr, 1993). وقال ابن العطار: "وهذا البيع على ما ذكر أصله، من الزّبن، وهو الدَّفْعُ، وحقيقته: بيعُ معلوم بمجهول من جنسه" (Ibn al-ʻAṭṭār, 2006)، وهذا البيع بجميع صوره المحتملة محرّم ومخالف لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، لوجود الغبن والغرر والجهالة فيها، وهو مدعاة لأكل أموال النّاس بالباطل.

وبالعودة إلى المعنى اللغوي يتضح أن المزابنة قد انتقلت من معنى الدفع في اللغة، إلى الاستمعال الشرعي له وهو بيبع كل ثمر غير معلوم الكيل أو الوزن أو العدد بثمر معلوم (Ibn Ḥajar, 1390). فهو انتقال من دلالة عامة إلى دلالة خاصة، إلا أن الرابط بين الدلالتين أمر آخر وهو حصول الدفع من قبل البائع والمشتري عند حصول الغرر والغبن للرجوع في البيع وفسخه، فهو أمر ناتج عن البيع، ولكن المزابنة أطلقت على البيع نفسه مجازاً، للنتائج التي تؤول إليها وهو الزبن والدفع. فلهذا التسمية هنا تسمية متعلقة بالنتائج وليست متعلقة بنوع البيع نفسه.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

والمفاعلة هنا على بابها من حصول المزابنة والمدافعة من كلا الطرفين البائع والمشتري عند اكتشاف الغرر والغبن، فالبائع حريص على إمضاء البيع، والمشتري حريص على فسخ البيع بعد معرفته بالغش والغرر، وليس هناك احتمال وقوع الفعل من طرف واحد، فلم يذكره شراح الحديث أو أهل اللغة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: لفظة (الملامسة)

وردت هذه اللّفظة في حديثٍ مرويّ "عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ -قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب، لا ينظر إليه" (Al-Bukhārī, 1894). الملامسة كلمة مأخوذة من الجذر (ل-م-س)، ومعناها في اللغة: المسّ باليد (Ibn Manẓūr, 1993). وجاء في العين: أن معنى لمس هو تطلب الشّيء باليد (Al-Farāhīdī). وذكر صاحب تهذيب اللّغة: أنّ معناها طلب الشّيء باليد هنا وهاهنا (Al-Azharī, 2001). وورد في مقاييس اللّغة: أنّ معناها طلب شيء بالمسّ (Ibn Fāris, 1979). هذه المعاني جميعًا غير متناقضة، فهي تشير إلى مسّ شيء باليد. والمقصود بالملامسة في الحديث هو لمس المشترى البضاعة بيده من دون أن يفحصها. وفي حال مسّ المشتري البضاعة بيده يعقد البيع من دون وجود خيار الفحص والتأكد إذا كانت السّلعة سالمة أو غير سالمة، ومن غير وجود خيار الإرجاع ونقض البيع في مجلس العقد.

وقد ورد عن شرّاح الحديث مجموعة أقوال توضح طريقة اللّمس وهي في مجملها ثلاثة أقوال:

١. أنّ اللّمس يكون مباشرًا فقط، ويُعقد البيع بعد ذلك ويجب على المشتري شراء السّلعة (Ibn Ḥajar, 1390, Al-Zamakhsharī, Al-Khaṭṭābī, 1932).
٢. أنّ اللّمس يكون من وراء الثّوب دون قلب، هل هو سليم أو لا (Al-Zamakhsharī).
٣. أنّ اللّمس يكون في اللّيل أو في مكان مظلم لا يراه أحد (Al-Athyūbī, 2015).

والأقوال الثّلاثة كلها تشير إلى طريقة اللمس، وكلها محتملة في معنى الحديث، ولكن خيار عدم الرد موجود فيها جميعاً، وكل هذه البيوع فيها غرر وغش للمشتري، لإلغاء أحقيته بفحص البضاعة والتأكد من سلامتها من العيوب.

والملامسة جاءت على بناء المفاعلة، والأصل أن يكون الفعل صادراً من الطّرفين، أي من البائع والمشتري. ولكن لم ينقل عن أهل اللّغة على أنّ معنى الملامسة في الحديث يحتاج فيه أن يكون الفعل حاصلاً من الطّرفين. ولكن الواضح أن المقصود وقوع الملامسة من المشتري فقط، بحسب الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً في معنى الملامسة. وعليه تكون المفاعلة هنا قد جاءت على معنى الفعل المجرد، وهو مجرد وقوع اللمس فقط ولو من طرف واحد.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

وقد تغيّرت الدّلالة اللّغويّة العامة للّفظة "اللّمس" الذّي تشير أصلاً إلى المسّ باليد إلى الدّلالة الخاصة وهي الدلالة على هذا البيع المنهي عنه في الشّريعة الإسلاميّة.

المسألة الرابعة: لفظة (المنابذة)

ذكرت هذه الكلمة في حديثٍ مرويٍّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أن رَسُولَ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ -قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ-" (Al-Bukhārī, 1894). المنابذة كلمة مأخوذة من الجذر (ن- ب-ذ)، ومعناها لغة: رمي شيءٍ من اليد (Ibn Manẓūr, 1993). وورد في تهذيب اللّغة: أنّ معنى نَبَذ: إلقاء شيءٍ إلى غيره (Al-Azharī, 2001). وذكر صاحب مقاييس اللّغة: أنّ معناه طرح شيءٍ من اليد (Ibn Fāris, 1979)، وكلّ هذه المعاني غير متعارضة، تدلّ على رمي شيء من اليد.

وبعد الرّجوع إلى تفسير معنى النّبذ في كلام شرّاح الحديث اتّضح أنها تنقسم إلى قولين:

١. أنّ النّبذ والرّمي من جهة واحدة، وهو أن يرمي البائع السّلعة على المشتري، فيقبلها المشتري من غير نظر أو فحص لها (Ibn Sallām, 1964, Al-Zamakhsharī, Al-Khaṭṭābī, 1932, Al-Athyūbī, 2015).
٢. أنّ النّبذ والرّمي يكون من جهتين: من جهة البائع ومن جهة المشتري، فكلّ منهما يرمي البضاعة على الآخر، ويكون هذا الرّمي ملزماً لكليهما بالقبول وعدم الاعتراض، ويسقط خيار ردّ المبيع، حتّى لو وجد عيباً في البضاعة (Al-Albānī, 2002, Al-Athyūbī, 2015).

وهذا القول الثّاني دليله أحد أمرين:

١. إما أن يكون بسبب ما كان عليه النّاس قديماً عند عدم وجود المال أن يكون البيع بالمقايضة، فكلّ من البائع والمشتري يقبل البضاعة المنبوذة إليه مقابل بضاعة الشّخص الآخر، وليس بينهما مال، فيرمي كلّ واحد على الآخر بضاعته، ويجب على كلا الطّرفين القبول من دون اعتراض.
٢. أو أن يكون بسبب ما دلّت عليه صيغة المفاعلة التي بني عليها الفعل ومصدره (نابذ منابذة)، والأصل في هذه الصّيغة الصّرفية أن تدلّ على أنّ الفعل يجب أن يكون من طرفين، فلهذا تم تفسير المنابذة بإلقاء البضاعة من الطرفين.

ويظهر والله أعلم أنّ القولين محتملين، ويصعب التّرجيح بينهما، فأصحاب القول الأول يمكنهم أن يقولوا بأن الغالب في البيع أن يكون بثمن، وهذا أمر متعارف عليه منذ القدم، وبناء عليه تكون المفاعلة هنا قد جاءت بمعنى الفعل المجرد الذّي يكون من جهة واحدة، من قبل البائع، وعلى المشتري القبول ودفع الثمن من غير وجود خيار له بالإرجاع إن وجد العيب.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

أمّا أصحاب القول الثّاني فلهم أن يقولوا بأن بناء المفاعلة على بابها ومعناها الأصليّ، حيث دلّت على وقوع الفعل من الطّرفين، وبيع البضاعة مقابل بضاعة أخرى أيضاً معمول به منذ القدم. وعلى كلا التّفسيرين، فصورة هذا البيع محرّمة ومخالفة لأحكام الشّريعة الإسلاميّة؛ لوجود الغرر والغشّ فيهما، ولوجود أكل أموال النّاس بالباطل. وقد انتقلت الدّلالة اللّغويّة من "النّبذ" بمعنى الرّمي وهي دلالة عامة، إلى الدّلالة الشّرعيّة الخاصة والتّي تدلّ على البيع المنهي عنه، والذّي يكون برمي الشّيء المبيع على المشتري، من غير أن يفحصه المشتري. وهذا الأمر يسقط عن المشتري خيار البيع، ورد المبيع إن لم تناسبه البضاعة.

المسألة الخامسة: لفظة (المناجشة)

وردت هذه اللّفظة بصيغة الفعل في حديثٍ مرويّ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنه-: أَن رَسُولَ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخير النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" (Al-Bukhārī, 1894).

تَنَاجَشُوا أُخذ من الجذر (ن-ج-ش)، وهو في أصل اللغة يدل على ثلاثة معانٍ (Ibn al-ʿAṭṭār, 2006):

١. أنه بمعنى الاستثارة والتحريك، فيقال: نجشت الصيد أي استثرته وحركته لأصيده.
٢. أنه بمعنى الختل والخداع، فيقال: نجشت الصيد إذا خدعتها وقت الصيد، ذكره ابن قتيبة.
٣. أنه بمعنى المدح والإطراء، ذكره أبو عبيد الهروي (Al-Harawī, 1999).

ومعناه في الاصطلاح: المساومة على سعر السلعة لينظر إليه مشاهد فيقع فيها (Al-Farāhīdī) .

وعليه تكون الدلالة الشرعية للنجش محتملة لعدة معانٍ كذلك:

١. أن معناه استثارة البضاعة وتحريك ثمنها، حتى يلفت نظر الناس إليها، ويقبلوا على شرائها، من غير حاجة للناجش في الشراء.
٢. أن الناجش يخدع المشترين للبضاعة برفع سعرها عند المساومة من غير رغبة في شرائها، حتى يقبل عليها المشترين ويظنون أن البضاعة جيدة فيدخلون في المساومة في السعر.
٣. أن الناجش يمدح السلعة ويطريها ويرفع من شأنها، حتى يظن المشتري بأنها جيدة، فيقبل على شرائها.

وقد ذكر هذه المعاني شراح الحديث وأهل اللغة، كأبي عبيد ابن سلام (Ibn Sallām, 1964) والأزهري (Al-Azharī, 2001) وابن فارس (Ibn Fāris, 1979) والزمخشري (Al-Zamakhsharī,) وابن العطار (Ibn

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

(Al- وغيرهم (Al-'Aynī) والعيني (Ibn al-Mulaqqin,1997) وابن الملقن (al-'Aṭṭār, 2006
.Zamakhsharī,)

وبعد فحص هذه الأقوال والتأمل فيها يظهر أنه لا يوجد تعارض بينها، وهي متقاربة في المعنى، ويمكن الجمع بينها؛ فالنجش فيها استثارة وتحريك للبضاعة وسعرها، وتتضمن إطراءً ومدحاً لها، وكل ذلك لخداع المشترين وجذب أنظارهم إلى السلعة حتى يقبلوا عليها فيشتروها، أو يشاركوا في مساومتها، أو يدخل أحدهم فيما يعرف ببيع المزايدة -أو بيع الحراج أو بالتحريج بالمصطلح العامي في الجزيرة العربية في العصر الحاضر- بأن يزيد الراغبين في الشراء، والأحقية بالشراء لمن قدم سعراً أعلى.

وقيل بأن الدلالة الشرعية للتناجش بأن لا ينفّر بعضكم بعضاً بالكلام الغليظ الفظ القاسي، كما ينفر الصيد، بل يلين الكلام ويؤنس المتكلمين معه (Al-Qurṭubī, 1996)، وليس هذا المعنى ببعيد عما سبق ذكره.

ولا شك بأن هذا النوع من البيوع محرم ومخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، لما فيه من الإضرار بالمشتري والخداع والغش له، ولأنّه يؤدّي إلى أكل أموال النّاس بالباطل. وقد تحوّلت الدّلالة اللّغوية في " التّناجش" وتعني في الأصل الازدياد وهي دلالة عامة، إلى الدّلالة الشّرعيّة الخاصة وهي الدلالة على نوع من البيع المنهيّ عنه، والذّي يكون بزيادة سعر المبيع دون أن يرغب في شرائه، ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.

الخاتمة

بعد تحليل الدلالات الغريبة والمختلف فيها في الألفاظ والتراكيب المختارة من أحاديث عمدة الأحكام، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي يراها هامة، وهي كالآتي:

١. أن التحليل اللغوي الدلالي الشرعي لدلالات الألفاظ والتراكيب في الأحاديث النبوية من الدراسات الهامة والمؤثرة في إيضاح مفاهيم النصوص الشرعية.
٢. أهمية ربط الدلالات الشرعية بأصولها من الدلالات اللغوية، حتى يصل الباحث إلى المعنى الصحيح المقصود به في سياق النص الشرعي.
٣. أن جمع الأقوال وسبرها هام جداً لتوضيح أصل الدلالة اللغوية، وتسهل ربطها بالدلالة الشرعية، فهناك من أهل اللغة وشراح الحديث وغريبه من يختصر في توضيح الدلالة، ومنهم من يسهب، وقد تكون هناك بعض المسائل لا تجتمع فيها الأقوال في الدلالات اللغوية والشرعية كاملاً، فلهذا تحتاج إلى تقصي وجمع وبحث دقيق.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٤. أن الدلالة الشرعية تكون دائماً متوافقة مع الاستعمال اللغوي للفظة في تلك الفترة من العصور الإسلامية القريبة من عصور جمع اللغة، ولهذا يحتاج الباحث إلى معرفة الاستعمال اللغوي الدلالي الصحيح للفظة أو التركيب في تلك الفترة؛ حتى يصل إلى الدلالة الشرعية الصحيحة.

٥. أن بناء المفاعلة قد تستخدم على بابها، وقد تستخدم بمعنى الفعل المجرد.

المصادروالمراجع

‘Arrār, Mahdī As‘ad. (2007). *Athar Istishrāf al-Taṭawwur al-Dalālī fī al-Talaqqī: Al-Ḥadīth al-Nabawī Namūdhajan*. Birzeit University, Palestine.

‘Umar, Sa‘diyyah Mūsā. (2012). *Taghayyurāt al-Dalālah wa Dawruhā fī al-Ma‘nā: Dirāsah fī al-Ḥadīth al-Nabawī al-Sharīf*. *Majallat al-‘Ulūm wa al-Buḥūth al-Islāmiyyah*. Sudan University of Science and Technology

Abū al-Danīn, J., & Din, ‘Omar. ibn M. (2023). *Dawr siyāq al-kalām fī tashakkul al-dalālāt al-shar‘iyyah fī al-aḥādīth: Dirāsah taḥlīliyyah ‘alā alfāẓ mukhtārah mukhtalaf fī dalālatihā fī Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik*. *Al-Majallah al-‘Ilmiyyah li-al-Lughah wa-al-Thaqāfah*, 8(1), 135–159.

Abū al-Dunīn, Jurj Anṭūn, & Dīn, ‘Din, ‘Omar. ibn M. (2022). *Alfāẓ al-Ḥadīth al-Nabawī al-Mukhtalaf fī Riwāyatihā fī Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik ibn Anas: Dirāsah Iḥṣā’iyyah Dalāliyyah (al-Mustawā al-Ṣarfī Unmūdhajan)*. *Majallat al-Lughah wa al-Thaqāfah*, 7(2). Sultan Abdul Halim Mu’adzam Shah University, Kedah, Malaysia.

Al-‘Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad. *‘Umdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī & Dār al-Fikr.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (2002). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Kuwait: 1st ed.

Al-Athyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsā. (2015). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ al-Thajjāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed.

Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. (2001). *Tahdhīb al-Lughah*. Ed. Muḥammad ‘Awaḍ Mura‘ab. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1st ed.

Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Ju‘fī. (1894). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Egypt: Al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, Sultanic ed.

Al-Farāhīdī, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm al-Baṣrī. *Al-‘Ayn*. Ed. Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī. Beirut: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

Al-Harawī, Abū ‘Ubayd Aḥmad ibn Muḥammad. (1999). *Al-Gharībayn fī al-Qur’ān wa al-Ḥadīth*. Ed. Aḥmad Farīd al-Muzaidī. Saudi Arabia: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1st ed.

Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Bustī al-Shāfi‘ī. (1932). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh. Aleppo: Al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyyah, 1st ed.

Al-Masdī, ‘Abd al-Salām. (1986). *Al-Tafkīr al-Lisānī fī al-Ḥaḍārah al-‘Arabiyyah*. Tunis: Al-Dār al-‘Arabiyyah li-l-Kitāb.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. (1972). *Sharḥ al-Nawawī ‘alā Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed.

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. *Al-Īḍāḥ fī ‘Ulūm al-Balāghah*. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im Khafājī. Beirut: Dār al-Jīl, 3rd ed.

Al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm. (1996). *Al-Mufhim li-mā Ashkala min Talkhīṣ Ṣaḥīḥ Muslim*. Damascus/Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed.

Al-Ṣafadī, Muṭā‘. (1984). *Istrātījiyyat al-Tasmiyah: Al-Ta’wīl wa Su’āl al-Turāth*. *Majallat al-Fikr al-‘Arabī al-Mu‘āṣir*, (30-31).

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, Jār Allāh. *Al-Fā’iq fī Gharīb al-Ḥadīth*. Ed. ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī & Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Baghdad: Maṭba‘at al-‘Ānī; Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 2nd ed.

Din, ‘Omar ibn M. , Din, ‘Abdul Ghani ibn M. , & Zabidiyn, ‘Abdul al-Rahman. (2019). *Ibdāl al-ṣawā’it fī al-lughah al-‘Arabiyyah: Dirāsah taṭbīqiyyah ‘alā ibdāl al-fatḥah min al-kasrah wa-al-ḍammah fī ba‘ḍ alfalāẓ al-Qur’ān al-karīm wa-al-ḥadīth al-nabawī*. *International Journal of West Asian Studies*, 11(1), 58–73.

Din, ‘Omar. ibn M. (2017). *Al-Ibdāl al-lughawī li-l-ḥurūf fī ba‘ḍ alfalāẓ al-Qur’ān al-karīm wa-al-ḥadīth al-nabawī: Dirāsah naẓariyyah taḥlīliyyah*. Majallat Jāmi‘at Jāzān fī al-Sa‘ūdiyyah, 6(2), 32–41.

Din, ‘Omar. ibn M. (2020), *et al. Al-Taṭawwur al-Lughawī al-Dalālī fī Alfāẓ al-Ṣiyām*. *Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, 11(2). Prince of Songkla University, Thailand.

Din, ‘Omar. ibn M. Din, ‘Abdul Ghani ibn M., & Zabidiyn, ‘Abdul al-Rahman (2021). *Ta‘addud al-uṣūl al-dalāliyyah al-lughawiyyah wa-atharuhu fī alfāẓ al-khiṭāb al-nabawī*. *Al-Majallah al-‘Ilmiyyah li-al-Lughah wa-al-Thaqāfah*, 6(1), 47–58.

Din, ‘Omar. ibn M., Sāmī, ‘A. al-G., & Sāmī, ‘A. al-Ḥ. (2019). *Al-Ta‘mīm al-dalālī wa-atharuhu fī tawḍīḥ ma‘nā al-ḥadīth al-nabawī: Dirāsah taḥlīliyyah ‘alā alfāẓ mukhtārah*. *Majallat al-Rāsikhūn al-Duwaliyyah*, 5(2), 1–21.

Ibn al-‘Aṭṭār, ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Sulaymān. (2006). *Al-‘Uddah fī Sharḥ al-‘Umdah fī Aḥādīth al-Aḥkām*. Ed. Niẓām Muḥammad Ṣāliḥ Ya‘qūbī. Beirut, Lebanon: 1st ed.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī. (1997). *Al-I‘lām bi-Fawā’id ‘Umdat al-Aḥkām*. Ed. ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ. Saudi Arabia: 1st ed.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979). *Maqāyīs al-Lughah*. Ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Damascus, Syria: Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī. (1390). *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyyah, 1st ed.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Ifrīqī. (1993). *Lisān al-‘Arab*. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed.

Ibn Sallām, Abū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām ibn ‘Abd Allāh al-Harawī al-Baghdādī. (1964). *Gharīb al-Ḥadīth*. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Mu‘īd Khān. Hyderabad, Deccan: Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyya, 1st ed.

Kaya, S. (2024). Exploring the Impact of Scientific Advancements on Hadith Commentaries. *International Journal of Islamic Thought*.

Mårtensson, U. (2022). Linguistic Theory in tafsīr between 100/400 and 700/1000: Implications for Qur’anic Studies. *Journal of Qur’anic Studies*, *24*(3), 1–45.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Nahr, Hādī. (2007). *'Ilm al-Dalālah al-Taṭbīqī fī al-Turāth al-'Arabī*. Jordan: Dār al-Amal.

Olman, Stephen. (1986). *Dawr al-Kalimah fī al-Lughah*. Trans. Kamāl Bashar. Amman, Jordan: Maktabat al-Shabāb, 10th ed.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)